القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الثالث: الضرر والعلاقة السببية

Chapter III: Damage and causal connection

تقوم المسؤولية التقصيرية، كما مر معنا سابقاً، على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وقد درسنا في الفصل السابق الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية ألا وهو (الخطأ) وسوف ندرس الآن في هذا الفصل ركني الضرر والعلاقة السببية.

الكلمات المفتاحية:

الضرر المحقق، الضرر الاحتمالي، الضرر المادي، الضرر الأدبي، العلاقة السببية، السبب الأجنبي.

key words:

Damage done, Potential damage, Physical damage, Moral damage, causal connection, foreign reason.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: الضرر.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

Chapter plan:

The first topic: damage.

The second topic: the causal connection between error and damage.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. يجب أن يعلم الطالب شروط الضرر.
2. يجب أن يعلم الطالب أنواع الضرر.
3. على الطالب أن يعلم مفهوم العلاقة السببية وخصائصها.
4. على الطالب أن يعلم كيفية نفي العلاقة السببية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the terms of the damage.
2. The student should know the types of damage.
3. The student should know the concept of causal connection and its characteristics.
4. The student must know how to negate the causal connection.

المبحث الاول: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. ولايكفي لقيام المسؤولية وجود الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنّه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات.

شروط الضرر

يشترط في الضرر أن يكون ناشئاً عن الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة وأن يكون محققاً وأن يكون شخصياً، وكذلك يجب أن يكون مباشراً.

يجب أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة

يقع الضرر إذا حصل إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور. فمثلاً، إذا توفي شخص نتيجة حادث تعرض له وكان ملزماً قانوناً بالإنفاق على أحد أقربائه، كان لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والمتمثل في حرمانه من حقه في النفقة، فالضرر هنا تعلق بحق للمضرور. أمّا إذا لم يكن المتوفى ملزماً بالإنفاق على المضرور، وإنمّا كان ينفق عليه تبرعاً وإحساناً، فإنّ الضرر الذي يلحق المضرور لا يمثل الاعتداء على حق له، وإنمّا يمس فقط مصلحة له لا ترقى إلى الحق، ولكونها مصلحة مشروعة فإنها تقبل التعويض.

وهكذا، لا يستطيع الزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت زوجته، لأن الزوج لا تجب له النفقة على زوجته. أيضاً، لا يستطيع الوالد طلب التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه من موت ولده الصغير إلا إذا كان يستفيد من عمل ولده.

كذلك، فإن قتل الخاطب يصيب المخطوبة بضرر يتمثل في ضياع فرصتها في الزواج منه بالإضافة إلى ما تكبدته من نفقات بسبب الخطبة مما يعطيها الحق بالحصول على تعويض. أمّا إذا كان المضرور في المثال السابق مجرد خليلة للمتوفى كان ينفق عليها للاستمرار في هذه العلاقة غير المشروعة، فلا يمكنها المطالبة بالتعويض نظراً لعدم مشروعية المصلحة التي تستند إليها(1).

غير أنّ الوضع الخاص بالخليلة يختلف عن الوضع الخاص بالولد الطبيعي؛ لأنّه مجني عليه وحرمانه من إنفاق والده الطبيعي يعدّ ضرراً بمصلحة مشروعة يوجب التعويض إذا كان ضرراً محققاً.

يجب أن يكون الضرر محققاً

يشترط لقيام المسؤولية المدنية تحقق الضرر الذي يدّعيه المضرور، فلا مسؤولية دون ضرر. والضرر إما أن يكون حالاً أو مستقبلاً أو محتملاً.

أ. **الضرر الحال:** هو الضرر الماثل الذي وقع بالفعل كموت المضرور أو حرق منزله. ويقع إثبات وقوع الضرر وكونه حالاً على المضرور.

ب. **الضرر المستقبلي:** هو ضرر وإن لم يقع بالفعل، إلا أنّه مؤكد الوقوع مستقبلاً، فهو ضرر تحققت أسبابه ولكن تراخت نتائجه إلى المستقبل كتعرض أحد العمال لإصابة ستؤدي بالتأكيد إلى موته أو إلى عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً في المستقبل، ولذا يجب التعويض عنه(2).

وقد يكون من الممكن تقدير الضرر المستقبلي فوراً وعندئذٍ يحكم القاضي بتعويض كامل عنه. أمّا إذا لم يكن ممكناً تقديره فوراً، وهذا هو الغالب، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ

(1) يجب الإشارة إلى أنّ شرط المشروعية لا يثار في حالة الاعتداء على حق للمضرور لأنّ الحق يكون دائماً مشروعاً.

(2) أي أنه يشترط لتعويض الضرر المستقبلي أن يكون مؤكد الوقوع مستقبلاً بحسب المجرى المعتاد للأمور.

للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يتضح مدى الضرر، وبين تأجيل الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت.

ج. **الضرر الاحتمالي:** هو الضرر الذي يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه، فهو غير مؤكد الوقوع، على عكس الضرر المستقبلي الذي سيكون مؤكد الوقوع حسب المجرى المعتاد للأمور. ولأنّ الضرر الاحتمالي غير مؤكد الوقوع فلا يعتد به ولا يكفي لقيام المسؤولية والتعويض، بل يتعين الانتظار، فإن تحقق الضرر ووقع بالفعل قامت المسؤولية، وإلا فلا مسؤولية ولا تعويض.

والضرر الاحتمالي قد يتمثل في خسارة لم تقع بعد وليست أكيدة ومحققة الوقوع، وإنمّا فقط يحتمل وقوعها في المستقبل كادعاء شخص أنّ تسرب المياه من حديقة جاره إلى حديقة منزله سيؤدي إلى انهيار منزله مستقبلاً، ويطالب بالتعويض عن الخسارة التي ستلحقه من جرّاء ذلك. فالخسارة المزعومة هي خسارة نظرية لاستنادها إلى ضرر احتمالي وبالتالي فهي غير كافية للتعويض.

وقد يتمثل الضرر الاحتمالي في عدم تحقق كسب هو في ذاته غير مؤكد الوقوع، أي كسب احتمالي قد يقع وقد لا يقع. وبما أنّ هذا الكسب احتمالي، فإنّ عدم تحققه، لا يعدّ ضرراً محققاً، بل هو ضرر محتمل فقط لا يقبل التعويض كادعاء صاحب الجواد خسارته جائزة السباق الذي تخلف عنه نتيجة تأخر الناقل في نقل الحصان إلى مكان السباق، ذلك أنّ فوز الجواد بالسباق في حال اشتراكه ليس أمراً مؤكداً. وكذلك عدم حصول الطالب على الشهادة نتيجة حرمانه من دخول الامتحان، فنجاح الطالب في الامتحان ليس أمراً مؤكداً.

د. تفويت الفرصة: يختلف تفويت الفرصة عن الضرر الاحتمالي بأنه أمر محقق ولذا يتعين التعويض عنها. فالتعويض لا يكون عن نتيجة الفرصة لأنها أمر احتمالي وإنمّا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها، ويراعى في تقدير هذا التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور من جرّاء تفويت الفرصة عليه.

وهكذا، فحرمان الطالب من أداء امتحانه دون وجه حق يمثل ضياعاً لفرصته في النجاح بالامتحان، وبالتالي فالضرر المحقق بالنسبة لتفويت الفرصة ليس في الكسب ذاته الذي فات على المضرور فرصة تحقيقه، أي ليس عدم النجاح في الامتحان، لأنّ هذا كسب احتمالي لا يقبل التعويض، وإنما في ضياع فرصة تحقيق هذا الكسب أي الحرمان من دخول هذا الامتحان.

يجب أن يكون الضرر شخصياً

أي يجب أن يكون الشخص الذي رفع دعوى التعويض قد تضرر شخصياً وإلا فلا تسمع دعواه باستثناء مايتعلق بالضرر الجماعي؛ حيث يمنح المشرع بعض الأشخاص الاعتبارية كالنقابات والجمعيات حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تمس المصلحة الجماعية للمهنة.

يجب أن يكون الضرر مباشراً

أي يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ ويكون كذلك إذا لم يكن من الممكن تفاديه ببذل جهد معقول. والقصد من هذا الشرط استبعاد دعاوى التعويض التي تقوم على الضررالمرتد (3) وهو الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحق هذا الأخير من ضرر، ارتداداً وانعكاساً له، فهو ضرر تبعي ترتب تبعاً للضرر الأصلي. فمثلاً، لا يجوز للدائنين رفع دعوى التعويض على الشخص الذي

---

(3) من تطبيقات الضرر المرتد أيضاً وفاة أب إثر تعرض ابنه لحادث مميت، كذلك إصابة سيدة بحالة نفسية سيئة نتيجة تعرض زوجها لحادث وفاة. ويتشدد القضاء في قبول علاقة السببية في مثل هذه الحالات. ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995، ص104.

تسبب بوفاة مدينهم بحجة أنّها قد أدت لعدم استيفائهم ديونهم وأنه لو بقي على قيد الحياة لتمكنوا من استيفائها منه.

أنواع الضرر

يقسم الضرر إلى مادي وأدبي.

الضرر المادي

هو ما يصيب الشخص في ذمته كإتلاف مزروعاته أو أمتعته، أو إصابة منقولاته أو عقاراته بضرر(4).

ويشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة مالية وما فاته من كسب مالي.

ويدخل ضمن الضرر المادي الضرر الجسدي وهو كل مايصيب المضرور في حياته أو في جسمه من عجز كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، أو وفاة. وهنا، في مجال الإصابات التي تصيب جسم الإنسان لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا المضرور وتشمل نفقات العلاج وقيمة الكسب الذي فاته خلال فترة تعطله عن العمل ، أما إذا توفي فيستطيع ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي. وتشمل المطالبة شقين:

أ- مطالبة بتعويض عن الضرر المادي الذي حلّ بالمتوفى، وهذا المبلغ الذي تحكم به المحكمة يدخل في الترك، لأن الضرر الشخصي الذي حل بالمتوفى يكون التعويض فيه للمتوفى فقط.

ب- المطالبة بتعويض الورثة عن الضررالمادي الذي حلّ بهم نتيجة وفاة مورثهم الذي كان يعولهم. وإذا حكمت المحكمة لهم بالتعويض، فإنه يدخل في ذمتهم المالية مباشرة أي دون المرور في الذمة المالية للمتوفى.

(4) حددت المادة 222 من القانون المدني السوري عناصر هذا الضرر إذ قالت:" يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أي الضرر الواقع والربح الفائت".

الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما. والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً أي غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه. وقد استقر الفقه والقضاء في مصر وسورية على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي(5).

قيود التعويض عن الضرر الأدبي:

وضعت المادة 223 من القانون المدني السوري القيدين التاليين للتعويض عن الضرر الأدبي:

القيد الأول: تقييد انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة: يقتصر هذا الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مبدئياً، على المضرور نفسه، ولكن ينتقل هذا الحق إلى مستحقيه عن طريق الإرث وليس مباشرة وذلك بأحد طريقين:

1. أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدؤه ومقداره، ممّا ينفي شبهة المساس بشخص المضرور والبحث في أموره الشخصية.
2. أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض، أي أن المضرور قد أبدى رغبته الفعلية في الحصول على تعويض الضرر وما يتبع ذلك من إمكانية إثارة الاعتبارات الشخصية التي تسوغ الحكم بالتعويض.

(5) أقرّ الرومان التعويض عن الضرر الأدبي في كثير من الحالات سواء كان ذلك في المسؤولية التقصيرية أم في المسؤولية العقدية. أما القانون الفرنسي القديم فقد قصره على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية توهماً منه أنّ هذا هو حكم القانون الروماني، وعند وضع القانون الفرنسي الحديث لعام 1804 تناول المشرع مسألة الضرر بنص عام في المادة 1382من القانون المدني الفرنسي الذي يسمح بالتعويض عنه سواء كان مادياً أم أدبياً.

أمّا إذا توفي المضرور قبل الاتفاق مع المسؤول أو قبل رفع الدعوى أمام القضاء، فلا ينتقل هذا الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه إلى ورثته، بل يزول هذا الحق بوفاته.

القيد الثاني: قصر الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية: سلك المشرع السوري في هذا الصدد مسلكاً متشدداً، إذ حصر الحق بالتعويض بمن له صلة قربى وثيقة بالميت، فقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية (الزوج الحي، والد المتوفى ووالدته، جديه وجدتيه، أولاده وأحفاده، إخوته وأخواته) ولم يبسطه على جميع الورثة.

ومع ذلك، فإذا وجد جميع الأقارب إلى الدرجة الثانية عند موت المضرور، فلا يتصور أن يعوضوا جميعاً عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب، بل يقتصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي بموته. وهكذا، نجد أنّ المشرع السوري قد اتجه نحو تضييق دائرة ذوي المتوفى لتجنيب القضاء مشقة الحكم في الدعاوي التي ترفع من مدعي الألم النفسي بسبب موت المصاب للمطالبة بالتعويض عن ضررهم الأدبي.

التمييز بين الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه وبين الضرر الذي أصاب ذويه:

فالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء. أمّا التعويض عن الضرر الذي أصاب ذوي المتوفى فهو ينصب مباشرة في ذمتهم دون أي واسطة، ولكن لا يعوض عنهم جميعاً بل لأقاربه حتى الدرجة الثانية(6).

(6) ر. محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 32.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتجلى علاقة السببية من خلال مظهرين مختلفين الأول إيجابي والآخر سلبي. أما المظهر الإيجابي فيتحقق عندما يثبت المضرور علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه للحصول على التعويض. أما المظهر السلبي فيتحقق عندما ينفي المدعى عليه علاقة السببية من خلال إثبات وجود سبب أجنبي أدى لوقوع الضرر.

إثبات العلاقة السببية

مفهوم السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من شخص ما، وإصابة شخص آخر بضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو الذي أحدث الضرر، أي يجب وجود علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي.

وعلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ، فقد يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية كما لو أنّ شخصاً دسّ السم لشخص آخر، وقبل أن يسري السم في جسده، قتله أحد الأشخاص بعيار ناري، فإنّ الخطأ قد تحقق دون شك في جانب الشخص الذي دسّ له السم. ولكنّه لا يسأل عن مقتله، لأنّه لا يوجد بين الخطأ الذي ارتكبه، وبين مقتل الشخص، أيّة علاقة سببية(7).

وقد توجد علاقة سببية ولكن من دون فعل خاطئ كالشخص الذي يركب مصعداً وقد وضع عطراً، فصادف أن كان في المصعد إنسان يتحسس من الروائح العطرية، فأصيب بضرر. فعلاقة السببية موجودة بين الفعل والضرر وعلى الرغم من ذلك، لم تتحقق المسؤولية؛ لأنّ الفعل الذي سبّب الضرر ليس فعلاً خاطئاً. فما هو السبب الذي يعتد به لتحقق علاقة السببية؟

7() **Marteau: La notion de la causalité dans la responsabilité civile, Th, Aix, 1914, p.17.**

معيار السببية

إذا تدخلت عدة أسباب في وقوع الضرر فما هو السبب الذي يعتد به؟ هل يعتد بالأسباب المشتركة جميعاً، أم يعتد ببعضها فقط؟ فمثلاً، إذا أهمل صاحب سيارة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فسرقت منه، ثمّ قادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارّة. فهنا، اشترك سببان في إحداث الضرر: السبب الأول تقصير صاحب السيارة، إذ لولا هذا التقصير لما سرقت منه السيارة ولما وقع الحادث. السبب الثاني خطأ السارق في القيادة إذ لولا السرعة الكبيرة التي قاد بها السيارة لما حدث الضرر، فهل يعتد في هذه الحالة بالسببين معاً أم بالأخير منهما فقط؟ من هنا نشأت نظريتان مختلفتان هما: نظرية تعادل الأسباب أو نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

نظرية تكافؤ الأسباب(8):

تنص هذه النظرية على أنّه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سبباً بعيداً، لأنّ جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعدّ أسباباً متكافئة، ولذا سميت هذه النظرية بنظرية تكافؤ الأسباب. وبناءً على ذلك، في المثال السابق يجب الاعتداد بتقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها من السرقة، وتقصير السارق في قيادتها لأنّه لو لم يهمل أحدهما لما وقع الضرر، فكلا الشخصين مخطئ وتتحقق مسؤوليته.

ولكن، يؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى نتائج تأباها العدالة، كما لو أحدث أحد الأشخاص جرحاً بسيطاً لآخر، ولكن المصاب أهمل الذهاب للطبيب فتفاقم الجرح نتيجة تلوثه ممّا أدّى إلى بتر الساق، فهنا يعدّ مسبب الجرح مسؤولاً استناداً لهذه النظرية وهذا يجافي العدالة (9).

---

(8) أول من تبنى هذه النظرية الفقيه الألماني Von Buri ثم دافع عنها بعض الفقهاء الفرنسيين مثل ديموج (الأحكام العامة للالتزام، رقم 376) وإسمان (الأسبوع القانوني 1958، رقم 11026) ومارتو في رسالته، فقرة 135 ومايليها.

(9) ر. منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 83.

نظرية السبب المنتج أو السبب الفعّال في إحداث الضرر:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني Von Kries، ثم انتقلت إلى فرنسا عن طريق الفقيه مارتي. ومؤدى هذه النظرية، أنّه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر، فيجب التمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة ويجب بالتالي إهمال الأولى والاعتداد بالثانية. ويعدّ السبب منتجاً إذا كان يؤدي عادة إلى وقوع هذا الضرر.

ففي المثال السابق، يعدّ خطأ صاحب السيارة في المحافظة عليها من السرقة سبباً عارضاً لأنّه من غير المألوف أن يؤدي إلى وقوع الضرر وهو دهس المصاب، أمّا خطأ السارق في القيادة فهو السبب المنتج الذي يجب الاعتداد به لأنّ الوضع الطبيعي للأمور أنّ مثل هذا السبب هو الذي يرتب مثل هذا الضرر.

وقد سار القضاء الفرنسي والقضاء المصري فترة طويلة من الزمن على الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب لبساطتها ثمّ عدل عنها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال. كما أخذ القضاء السوري بنظرية السبب المنتج في العديد من أحكامه (10).

خصائص السببية

لا تقوم علاقة السببية إلا إذا ارتبط الضرر بالفعل بعلاقة سببية محققة ومباشرة.

يجب أن تكون علاقة السببية محققة:

أما إذا كانت العلاقة احتمالية فيجب على القاضي أن يرد دعوى التعويض، كما لو أطلق صيادان طلقتين ناريتين في أثناء الصيد، فجرح أحد الأشخاص دون معرفة الصياد الذي تسبب بالضرر، فيجب على القاضي في هذه الحالة، الامتناع عن الحكم على أي من الصيادين المسؤولين المحتملين عن الضرر.

---

(10) جاء في قرار لمحكمة النقض :"إذا تعددت أسباب الحادث ، أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض". قرار 356 تاريخ 19 /4/ 1973، مجلة المحامون عدد 7 -12 لعام 1973، ص333-334.

ولكن بسبب مجافاة هذا الحل للعدالة فإن الاتجاه الحديث يميل لمساءلة كل من الصيادين المسؤولين وإن تعذر تعيين المخطئ منهما لتحقيق مصلحة المضرور(11).

يجب أن تكون علاقة السببية مباشرة:

قد يؤدي الفعل الضار الواحد إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة فهل يسأل مرتكب الفعل عن جميع هذه الأضرار؟ فمثلاً، إذا أصيب شخص بحادثة وترتب على ذلك عجزه عن العمل كلياً، فتراكمت عليه الديون، وحجز الدائنون على أمواله مما أدى إلى حزنه فمرض و.... إلخ فهل يسأل المدعى عليه عن كل هذه الأضرار أم عن بعضها فقط؟

في هذه الحالة، لا يسأل المدعى عليه إلا عن الضرر المباشر، أي يجب عليه أن يعوض عن عجز الشخص عن العمل فقط، أما بقية الأضرار غير المباشرة فلا يسأل عنها محدث الضرر. وعلى الرغم من أن حكم هذه المادة قد ورد بشأن المسؤولية العقدية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من شمولها المسؤولية التقصيرية أيضاً، لأن سبب قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر، وهذه العلاقة هي ركن أساسي في كلا نوعي المسؤولية، فإذا تخلفت انتفت المسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية.

إثبات علاقة السببية

يقع إثبات علاقة السببية على عاتق المدعي أي المضرور. وتعدّ علاقة السببية من مسائل الواقع التي يجب أن يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع (12).

---

(11) تنص المادة 1/830 مدني ألماني أنه إذا سبب عدة أشخاص، بفعل غير مشروع صدر عنهم بشكل جماعي، ضرراً بالغير، كان كل منهم مسؤولاً عن كل الضرر ولو تعذر تعيين المتسبب في تحقيق الضرر من بين المشاركين. راجع لمزيد من التفاصيل عن هذا الاتجاه الحديث: محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، القاهرة، 1983، وحسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام، رقم 254، ص259.

نفي علاقة السببية

يمكن نفي رابطة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر الذي لحق المضرور. والسبب الأجنبي هو ما يتسبب به كل فعل أو كل حادثة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع في إحداث الضرر، ولا يمكن نسبتها إلى المدعى عليه. ويقع إثبات السبب الأجنبي على عاتق المدعى عليه. والسبب الأجنبي إمّا أن يكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإمّا أن يكون خطأ المضرور وأخيراً قد يكون خطأ الغير(13).

القوة القاهرة

يميز بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بأنّ القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها وتكون هذه الاستحالة مطلقة، أمّا الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه وتكون الاستحالة نسبية. وكذلك تتميز القوة القاهرة بأنها تتعلق بأمر خارجي كزلزال مثلاً، أمّا الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي كانفجار إطار سيارة. ولكن الرأي الراجح هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري(14).

خصائص القوة القاهرة:

استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافرالصفات التالية في القوة القاهرة وهي:

1. يجب أن تكون حادثة: أي فعلاً خارجاً عن إرادة الإنسان، وباعتبار أنّ الحادثة خارجة عن فعل الإنسان فهي بشكل عام فعل من أفعال الطبيعة كحدوث عواصف أو فيضانات أو ثلوج كعدم تمكن الناقل من نقل البضاعة بسبب انقطاع الطريق نتيجة تراكم الثلوج، وقد تكون أحياناً من فعل الدولة.

---

(12) تعدّ محكمة النقض الفرنسية أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل القانون التي يجب أن يخضع لرقابتها، وهذا على خلاف موقف محكمة النقض المصرية التي تترك أمر تقدير هذه العلاقة لقاضي الموضوع.

(13) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995، ص 119.

(14) راجع المواد 166 و 218 و 639 من القانون المدني السوري حيث ليس ثمة تمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ .

2. يجب أن تكون الحادثة غير متوقعة: أما إذا كانت متوقعة فلا تعدّ قوة قاهرة. فمثلاً، إذا أراد شخص السفر من مدينة إلى مدينة أخرى في فصل الشتاء فاستقل سيارته ليلاً وفي أثناء الطريق هطلت أمطار غزيرة مما أدى إلى تسببه بحادث نجم عنه الإضرار بالغير. فهنا، لا ينجو السائق من المسؤولية، لأنّ هذه الأمطار أمور متوقعة في فصل الشتاء، وبالتالي لا تعدّ قوة قاهرة. ومعيار التوقع من عدمه أمر موضوعي لا ذاتي.
3. يجب أن تكون الحادثة غير ممكنة الدفع: فإذا صادف الإنسان حادثة غير متوقعة ولكن يمكن التغلب عليها فلا توصف بأنها قوة قاهرة. فلو أنّ سائق سيارة واجهته سيارة أخرى مقابلة له فهذا غير متوقع، ولكن إذا كان السائق يستطيع تجنب الحادث بالتوقف أو الانحراف إلى اليمين ولم يفعل ثم تسبب بالضرر فلا يستفيد من القوة القاهرة.

أثر القوة القاهرة:

يجب التمييز فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة بين فرضين:

الأول: أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر: فترتفع بذلك المسؤولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية كما لو هبت عاصفة فقلبت السيارة على أحد المارة مما أدى إلى قتله.

الثاني: أن تشترك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر: فهنا لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأنّ القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، ولهذا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة. كما لو ارتكب مهندس خطأ في بناء سد ثم هبت عاصفة شديدة غير متوقعة أدّت إلى انهيار هذا السد والإضرار بالجوار، فهنا يبقى هذا المهندس مسؤولاً مسؤولية كاملة رغم اشتراك خطئه مع القوة القاهرة.

ونحن نميل إلى تأييد محكمة النقض الفرنسية(15) التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزئية عند اشتراك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر. وقد أيّد بعض المؤلفين المصريين هذا الرأي معتقدين أن مسؤولية المدعى عليه عند اشتراك القوة القاهرة مع خطئه في إحداث الضرر يمكن أن تكون مسؤولية جزئية(16).

خطأ المضرور

قد يحدث أن يرتكب المضرور خطأ يساهم مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر به شخصياً. وقد يؤثر هذا الخطأ في مسؤولية المدعى عليه، وربمّا أدى لإعفائه من المسؤولية.

ولتحديد أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه يجب التمييز بين فرضين: الأول: أن يكون أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، والثاني: أن يكون كل من الخطأين قد بقي مستقلاً عن الخطأ الآخر.

استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر:

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر فلا يعتد بالخطأ المستغرَق سواء كان خطأ المضرور أم خطأ المدعى عليه.

فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة. وإذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه فلا يكون المدعى عليه مسؤولاً. ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر: ويتحقق ذلك:

---

(15) Com. 19 juin 1951, D. 1951, 717, note G. Ripert; Com. 14 févr. 1973, D. 1973, 562, note G. Viney; v. Aussi Chamébry, 24 nov. 1980, JCP 1982,II, 19777, note J.-C. Detharre, op, cit in F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, op, cité, p.581.

(16) ر. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987، ص 396. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص113، فقرة 103.

1. إذا كان الخطأ الأول متعمداً: فإذا تعمّد المضرور الانتحار فألقى بنفسه أمام سيارة مسرعة فإنّ خطأ المضرور يستغرق خطأ السائق وتنتفي بالتالي مسؤولية السائق.

ولكن، إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه قامت مسؤوليته كاملة وامتنع عليه الاحتجاج بخطأ المضرور كما لو تعمّد سائق سيارة أن يدهس خصمه الثمل في أثناء عبوره الطريق.

2. رضاء المضرور بالضرر: إذا رأينا أن رضاء المضرور بالضرر خطأً فإنّ من شأنه الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية المدعى عليه وفقاً لأحكام الخطأ المشترك كما لو أراد أحد الأشخاص ركوب الباص الذي لم يقف في الموقف المحدد فوقع ممّا أدى إلى جرحه، فهنا فعل المضرور يعدّ خطأ يستغرق خطأ السائق ويؤدي بالتالي إلى تخفيف مسؤوليته.

ويجب التمييز بين حالة رضاء المضرور بالضرر وعلمه به: فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعدّ خطأ، لأنّ من يركب قطاراً أو سيارة يعلم مسبقاً بما قد يقع من حوادث في أثناء السفر ولكنّه لا يعّد قابلاً لها، ولذا لا يعدّ علمه بالضرر خطأ يخفف من مسؤولية المدعى عليه، أمّا من يشترك في إحدى الألعاب الرياضية الخطرة كالملاكمة أو المصارعة فيكون قابلاً للضرر الذي قد يصيبه من خصمه، وفعل الخصم لا يعدّ خطأ ولو ترتب عليه ضرر، إلا إذا كان هذا الفعل ممّا لا تجيزه قواعد اللعب(17).

الحالة الثانية: إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر: فإذا ركب شخص مع صديق له في سيارته، ثمّ وعلى سبيل الدعابة قاد هذا الصديق سيارته بسرعة كبيرة أفزعت هذا الشخص فأتى بحركة خاطئة أصابه منها أذى. فهنا خطأ المضرور جاء نتيجة لخطأ المدعى عليه وبذلك يسأل السائق مسؤولية كاملة. أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، فإن هذا يؤدي لانتفاء مسؤولية المدعى عليه لانتفاء علاقة

17 () أنور سلطان: مرجع سابق، ص 360، ف422.

السببية كما لو دهس سائق سيارة أحد عابري السبيل، نتيجة تحول هذا الأخير فجأة من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر.

استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر:

إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر كنّا بصدد ما يعرف بالخطأ المشترك حيث يكون للضرر سببان: كما لو كان السائق يسير بسرعة كبيرة فصدم مؤخرة سيارة أخرى أخطأ سائقها بالسير ليلاً دون أنوار، أو كما لو اعترض شخص ثمل سيارة مسرعة فدهسته. ففي هذه الحالة لا يستطيع المضرور التهرب من مسؤوليته في إلحاق الضرر بنفسه، ولهذا لا يرجع على سائق السيارة إلا بنصف التعويض.

إذن، في حالة الخطأ المشترك يكون للضرر سببان فيتحمل كل من المدعى عليه والمضرور قدراً من المسؤولية يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في حدوث الضرر (المادة 234 من القانون المدني السوري).

خطأ الغير

يجب ألا يكون الغير الذي يعتد بخطئه من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، أي يجب ألا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع، لأنّه في هذه الحالة لا يجوز له الاحتجاج بخطأ تابعه. ولكي يعتد بفعل الغير في تحديد مسؤولية المدعى عليه، يجب أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتاً أو مفترضاً ، فإن لم يكن كذلك فلا يؤثر في مسؤولية المدعى عليه(18).

وإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فإنه يؤدي إلى نفي مسؤوليته كما لو صدم الغير بسيارته عمداً سيارة المدعى عليه فانقلبت وأصابت المضرور. أو كما لو أثبت حارس السيارة أنّ طفلاً ما قد اجتاز الطريق فجأة، فأرغمه على الصعود إلى الرصيف وإيذاء أحد المارة. أمّا إذا كان خطأ المدعى عليه هو المستغرق

(18) يجب الإشارة إلى أن الرأي لم يتفق حول ضرورة اشتراط الخطأ في فعل الغير حتى يعدّ سبباً أجنبياً يدفع مسؤولية المدعى عليه.

لخطأ الغير فلا يعتد بخطأ الأخير وتقوم مسؤولية المدعى عليه كاملة كما لو قتل شخص آخر بمسدس غير مرخص كان يحمله الغير فيكون القاتل مسؤولاً وحده عن جريمة القتل.

وأخيراً، قد يخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه إذا كان مشتركاً معه في إحداث الضرر دون أن يستغرقه كما لو تصادمت سيارة المدعى عليه مع سيارة الغير فأصيب المضرور بجروح.

وإذا استقل كل من خطأ المدعى عليه وفعل الغير عن الآخر، عُدّ أنّ كلاً منهما سبب في إحداث الضرر ومن ثمّ تتحقق مسؤولية كل منهما وهذه هي حالة تعدد المسؤولين. وفيها يكون كل مسؤول متضامناً مع الباقين في تعويض المضرور، ويكون لمن دفع كامل التعويض الرجوع على الباقين، بنصيب، يحدده القاضي، تبعاً لجسامة خطأ كل منهم. فإن استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية، قسم التعويض بالتساوي بينهم(19).

(19) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 44 . تكون المسؤولية تضامنية متى اشترك عدة أشخاص في خطأ واحد. أما إذا تعددت الأخطاء ذاتها واستقل كل منها عن الآخر فإن المسؤولية تكون عندئذٍ تضاممية راجع لمزيد من التفاصيل، حول الالتزام التضاممي جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت 92 – 93، ص 39.

مراجع الفصل

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

2- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

3- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

4- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

5- مجلة المحامون عدد 7 -12 لعام 1973.

6- محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، القاهرة، 1983، وحسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام.

7- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

10- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

1- جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت 92 – 93.

2- Com. 19 juin 1951, D. 1951, 717, note G. Ripert; Com. 14 févr. 1973, D. 1973, 562, note G. Viney; v. Aussi Chamébry, 24 nov. 1980, JCP 1982,II,

19777, note J.-C. Detharre, in F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

3- Marteau: La notion de la causalité dans la responsabilité civile, Th, Aix, 1914.

4- V. Viney. G, Jourdain. P: : Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998.

5- Gazette du Palais .462 ف ،2ج :مازو .1،8 ،1964 .

أسئلة الفصل الثالث

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- الضرر المستقبلي هو الضرر الذي يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه.		☒
2- يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة مالية فقط.		☒
3- لا تقوم علاقة السببية إلا إذا ارتبط الضرر بالفعل بعلاقة سببية محققة ومباشرة.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- **من شروط الضرر:**

A- أن يكون الضرر محققاً

B- أن يكون الضرر قد وقع فعلاً

C- أن يكون هناك إخلال بحق

D- أن يكون الضرر مباشراً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- **الضرر الجسدي الذي يصيب المتوفى قبل وفاته:**

A- يستطيع الورثة المطالبة بالتعويض عنه.

B- لا يستطيع الورثة المطالبة بالتعويض عنه.

C – التعويض عنه للورثة لا يدخل في التركة.

D – التعويض عنه يقتصر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) بيّن أوجه الاختلاف بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي؟

الجواب موجود في البند: ج. الضرر الاحتمالي + ب. الضرر المستقبلي.

2) ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الضرر الحال والضرر المستقبلي؟

الجواب موجود في البند: 2. يجب أن يكون الضرر محققاً.